على الله تعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى والايمان به عليه السلام
وهو تصديق نبوته ورسالة الله له وتصديقه في جميع
ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة
اللسان بانه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اجتمع
تصديق به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك باللسان ثم
الايمان به والتصديق له كما ورد في هذا الحديث نفسه
من رواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد زاده وضوحا
في حديث جبرئيل عليه السلام اذ قال اخبرني عن الاسلام
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وذكر اركان الاسلام ثم
سأله عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه
ورسله الحديث فقد قرر ان الايمان به محتاج الى العقد
بالجنان والاسلام به مضطر الى النطق باللسان وهذه
الحالة المحمودة الثانية واما الحال المذمومة فالشهادة
باللسان دون تصديق القلب وهذا هو النفاق فلذلك
الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اى كاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم و
تصديقهم وهم لا يعتقدونه فلما لم تصدق ذلك ضمائرهم
لم ينفعهم ان يقولوا بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فخرجوا
عن اسم الايمان ولم يكن لهم في الاخرة حكم اذ لم يكن معهم
ويحقوا بالكافرين في الدرك الاسفل من النار ويبقى عليهم

حكم الاسلام باظهار شهادة اللسان في احكام الدنيا
المتعلقة بالائمة وحكام المسلمين الذين احكامهم على
الظواهر بما اظهروه من علامة الاسلام اذ لم يجعل للبشر
سبيل الى السرائر ولا امروا بالبحث عنها بل نهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن التحكم عليها وذم ذلك وقال هل
اشققت عن قلبه وللفرق بين القول والعقد ما جعل
في حديث جبريل الشهادة من الاسلام والتصديق
من الايمان وبقيت حالتان اخريان بين هذين احداهما
ان يصدق بقلبه ثم يحترم قبل انقضاء وقت الشهادة بلسانه
فاختلف فيه فشرط بعضهم من تمام الايمان القول
والشهادة به وراءه بعضهم مؤمنا مستوجبا للجنة
لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من ايمان فلم يذكر سوى ما في القلب و
هذا مؤمن بقلبه غير عاص ولا مفرط بترك غيره و
هذا هو الصحيح في هذا الوجه الثانية ان يصدق بقلبه
ويطول مهله وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق بها
جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة فهذا اختلف فيه ايضا
فقيل هو مؤمن لان التصديق والشهادة من جملة الاعمال
فهو عاص بتركها غير مخلد في النار وقيل ليس بمؤمن حتى
يقارن عقد شهادة اذ الشهادة انشاء عقد والتزام
ايمان وهي مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق مع المهلة
الا بها وهذا هو الصحيح وهذا بنذ يفضي الى متسع من الكلام
في الاسلام والايمان وبوابهما وفي الزيادة فيهما والنقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)